1 - المغلظة : .

آ - سترها شرط (1) لصحة الصلاة مع القدرة والذكر فمن صلى مكشوف العورة المغلظة من ذكر أو أنثى كلها أو بعضها ولو قليلا بطلت صلاته إن كان قادرا على الستر ذاكرا له وعليه الإعادة مطلقا سواء في الوقت أو خارجه . أما إن صلى كاشفا لها ناسيا أو عاجزا عن الستر صحت صلاته . ويعتبر قادرا على الستر إذا وجد من يعيره الثوب ويلزمه قبول الإعارة وإلا بطلت صلاته (لكن لا يلزمه قبول هبته لعظم المنة) . وكذا يجب عليه شراؤه بالثمن المعتاد . وإذا لم يجد المكلف إلا ثوبا حريريا أو ثوبا نجسا فيصلي به ويقدم الحرير الطاهر على غير الحرير النجس إذا وجد معا . فإذا عجز عن الستر صلى عريانا ويعيد الصلاة في الوقت الضروري إذا وجد الستر فيه .

ب - سترها مندوب في الصلاة لأم الولد ولحرة صغيرة ولصبي صغير .

. _____

(1) قيل : واجب فيأثم تاركه ويعيد الصلاة في الوقت